

وسائل الشيعة

[440] أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن حكم بن حكيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزوجل: (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) (1) قال: إنما ذلك في الجهر ثم قال: لو أن انساناً زنى ثم تاب تزوج حيث شاء. (26038) 5 - على بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابهة) نقلاً من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي (1) عن على (عليه السلام) قال: وأما ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله تعالى - إلى أن قال: - وقوله سبحانه: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) (2) نزلت هذه الآية في نساء كن بمكة معروفات بالزنا منهن: سارة وختيمة ورباب حرم الله نكاحهن فالآية جارية في كل من كان من النساء مثلهن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، وعلى نفي التحريم (4)، ويأتي ما يدل عليه في المتعة (5) وكل ما دل على التحريم فهو محتمل للتقية لانه مذهب أكثر العامة ويحتمل الحمل على الكراهة لما مضى (6) ويأتي (7). (1) النور: 24 / 3. (5) المحكم والمتشابه: 32، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى 134 / 346. (1) يأتي في الفائدة الثانية / من الخاتمة برقم (52). (2) النور 24: 3. (3) تقدم في الأحاديث 3 و 4 و 5 من الباب 4 وفي الأحاديث 6 و 9 و 10 و 11 و 12 من الباب 6 وفي الباب 8 وفي الحديثين 3 و 4 من الباب 9 وفي الحديث 9 من الباب 11 من هذه الأبواب. (4) تقدم في الباب 12 من هذه الأبواب. (5) يأتي في البابين 8 و 9 من أبواب المتعة، وفي الباب 63 من أبواب نكاح العبيد. (6) مضى في أحاديث الباب 12 من هذه الأبواب. (7) يأتي في الباب 9 من أبواب المتعة. (*)
